

## آليات السلطة التنفيذية المؤثرة في صنع القانون في الدساتير الجزائرية

### Mechanisms Of The Executive Power Affecting The Maiking Of Law In Algerian Constitutions



المؤلف: أ.د فتيحة عمارة، كلية إدارة الأعمال، جامعة حفر الباطن، حفر الباطن، 31991، المملكة العربية السعودية.

**Author: PR. Fatiha AMARA**, College of Business Administration, university of Hafr Al Batin, 31991, Hafr Al Batin, SAOUDIA ARABIA.

ORCID ID: <https://orcid.org/0000-0002-2021-6285>  
[amafati20@hotmail.fr](mailto:amafati20@hotmail.fr)

تاريخ النشر: 2020/05/11

تاريخ القبول: 2020/04/27

تاريخ الاستلام: 2019/04/08

لتوثيق هذا المقال:


فتيحة عمارة، آليات السلطة التنفيذية المؤثرة في صنع القانون في الدساتير الجزائرية، مجلة التراث، العدد 01، المجلد العاشر، أبريل 2020، ص148، ص169.

#### TO CITE THIS ARTICLE:

Fatiha AMARA, Mechanisms Of The Executive Power Affecting The Maiking Of Law In Algerian Constitutions, **AL TURATH Journal**, issue 01, volume 10, April 2020, p148, p169.

Open Access Available On:

<https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/323>



## ملخص

إن انتهاج النظام الدستوري الجزائري للأسلوب المختلط بين النظامين البرلماني والرئاسي مع ترجيح كفة السلطة التنفيذية إلى درجة الميل نحو النظام الرئاسي، أدى إلى ترجمة هذا الترجيح في العمل التشريعي، حيث أصبحت السلطة التنفيذية هي الجهة المهيمنة، بداية من المساهمة في تشكيل البرلمان، في تنظيم عمله وحتى في القدرة على وضع نهاية له وهو ما سوف تحتويه هذه الورقة البحثية من خلال ثلاثة مباحث رئيسية، بالإضافة إلى مقدمة وخاتمة.

الكلمات المفتاحية: العمل التشريعي، السلطة التنفيذية، البرلمان.

## Abstract

The adoption of the Algerian constitutional system for the mixed style between the parliamentary and presidential systems, with the weighting of the executive power to the point of tilting towards the presidential system.

The executive power having become the dominant authority, from its contribution in the formation of the parliament, the organization of its work and the end of its existence.

**Key words :** legislative work, government, parliament.

## مقدمة

شهد تفسير مبدأ الفصل بين السلطات، وبصفة خاصة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية خلافا كبيرا إبان ظهوره وقد نتج عنه اختلاف الدساتير في تطبيقها له من الناحية العملية حسب اختلاف رؤية واضعي الدساتير في تفسيرهم للمبدأ.

منها دساتير طبقت الفصل المطلق بين السلطات بحيث تستقل كل سلطة استقلالاً تاماً عن السلطة الأخرى أثناء مباشرتها لوظيفتها، والذي يطلق عليه بالنظام الرئاسي، ومنها دساتير طبقت الفصل المرن بين السلطات، ويقوم هذا الفصل على وجود علاقات تعاون وتداخل بين السلطات ويطلق على هذا النظام "النظام البرلماني".

ولقد رفض الواقع العملي مبدأ الفصل المطلق بين السلطات، حيث أكد تطبيق ذلك النظام استحالة الأخذ بفكرة إقامة حواجز فاصلة بينها عند ممارستها للوظائف المنصوص عليها في صلب الدستور، فكان لا بد من إضفاء نوع من المرونة في فهم هذا المبدأ وتطويره نحو الفصل المشبع بروح التعاون فيما بينها. فالمفهوم السليم له هو الفصل المرن، الذي يقوم على الرقابة والتعاون بين السلطات، الأمر الذي يتحقق معه استقلال كل سلطة عن الأخرى في اختصاصاتها مع وجود قدر من التعاون والرقابة بينها في الدولة.

إلا أن التطبيق لهذا المبدأ قد اختلف من دولة إلى أخرى ومن دستور إلى آخر وذلك وفقاً للظروف المختلفة التي تمر بها كل دولة سواء كانت سياسية أو اقتصادية عبر تطور نظامها، وأيضا وفقاً لتفسير رجال القانون والسياسة فيها لمبدأ الفصل بين السلطات الذي ستسير عليه دفة الحكم.

فإن كان الأصل العام أن التشريع من اختصاص السلطة التشريعية، وبالتالي فلا يجوز -وفقاً لمبدأ الفصل بين السلطات- لسلطة التنفيذية، أن تقحم نفسها في هذا المجال وتباشر الاختصاصات المقررة للسلطة التشريعية بأن تكون طرفاً مساهماً أو معرقلاً في صنع التشريع.

إلا أن التطور الدستوري أوجد آليات تتخذ من طرف السلطة التنفيذية، هدفها التدخل في مهام السلطة التشريعية والتأثير عليها سواء من حيث تشكيله أو انعقاده أو حتى وجوده، وهو ما جعل الدساتير الجزائرية يصعب معها تحديد نوع النظام القائم بالبلد هل هو برلماني أم رئاسي أو أنه خليط بين الاثنين.

مامدى تدخل السلطة التنفيذية في العملية التشريعية وما حدودها حتى لا تتحول إلى وسيلة هيمنة وإقصاء سلطة دون أخرى؟

للإجابة عن هذا التساؤل اتبعنا المنهج التحليلي للنصوص القانونية والمنهج الوصفي بالحديث عن إجراءات كل آلية وبموجبه سوف نتناول هذه الآليات المؤثرة في صنع القانون في المباحث الآتية:

المبحث الأول: تدخل السلطة التنفيذية في إجراءات تشكيل وتكوين البرلمان

المبحث الثاني: هيمنة الحكومة على جدول أعمال البرلمان ودعوته للإنعقاد

المبحث الثالث: سلطة رئيس الجمهورية بجل البرلمان

## المبحث الأول: تدخل السلطة التنفيذية في إجراءات تشكيل وتكوين البرلمان

تتجسد مظاهر تدخل رئيس الجمهورية في العمل التشريعي بصفته رئيسا للسلطة التنفيذية في مباشرة هذه الأخيرة لإجراءات تشكيل وتكوين البرلمان، فمن المعلوم أن لكل برلمان عهدة تشريعية محددة المدة تنتهي بنهايتها مدة نيابته وتمثيله للشعب، لذلك يلزم في هذه الحالة أن تتخذ كافة الإجراءات اللازمة لتكوين أو تشكيل برلمان جديد.

تتولى السلطة التنفيذية في معظم الدول مباشرة كافة هذه الإجراءات، والتي تتمثل في قيامها بتنظيم وتحديد الدوائر الانتخابية وإعدادها لجدول الانتخابات وتشكيل اللجان الانتخابية وإشرافها على تنظيم عملية الدعاية الانتخابية ودعوة هيئة الناخبين للتصويت وعملية فرز الأصوات وإعلان نتائج الانتخابات<sup>1</sup>.

ومن جهة أخرى أعطت دساتير الدول البرلمانية لرئيس الجمهورية حق تعيين بعض أعضاء المجلس النيابي، وقد ترتب على هذا الحق تزايد دور السلطة التنفيذية في مجال علاقتها بالسلطة التشريعية حيث أصبح من الواضح السيطرة والهيمنة للسلطة التنفيذية على حساب السلطة التشريعية<sup>2</sup>.

وقد اختلف موقف الفقه من تعيين أعضاء المجلس النيابي، إلا أن غالبية رافض لفكرة تعيين أعضاء المجلس النيابي<sup>3</sup>، وحثهم أن العضو المعين سيدين بالولاء بالقطع لمن عينه وما هو إلا أداة تأثير لصالح رئيس الجمهورية داخل البرلمان. ويرى جانب آخر من الفقه إلى أن الحكمة من إعطاء دساتير بعض الدول لرئيس الجمهورية حق تعيين بعض أعضاء البرلمان، تتمثل في إتاحة الفرصة لرئيس الجمهورية في اختيار بعض الكفاءات الممتازة<sup>4</sup>.

وفي الجزائر، يتم انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني بالاقتراع العام المباشر لمدة خمس سنوات، وهو يمثل الإرادة الشعبية ويمارس المهمة التشريعية إضافة إلى صلاحياته في مجال الرقابة على الحكومة، ويتمتع أعضاؤه بالاستقلالية العضوية والوظيفية ويشمل تمثيله أغلب التشكيلات السياسية وكذلك مرشحين أحرارا.

أما بالنسبة للغرفة الثانية من البرلمان - مجلس الأمة - فيتم تعيين ثلثها من طرف رئيس الجمهورية والباقي عن طريق الاقتراع غير المباشر ودورها التشريعي والرقابي محدود مقارنة بالغرفة الأولى.

وسنعرض في المطلب الأول إجراءات تشكيل البرلمان في الدستور الجزائري، وفي المطلب الثاني سلطة التعيين المخولة لرئيس الجمهورية لثلث أعضاء مجلس الأمة.

## المطلب الأول : إجراءات تشكيل البرلمان الجزائري

تلعب الحكومة دورا هاما جدا في إعداد الانتخابات التشريعية، سواء من حيث إعداد القوائم الانتخابية - الفرع الأول - أو من حيث قبول أوراق المترشح - الفرع الثاني -، كما أن الحكومة بأجهزتها المختلفة تشرف على سير العملية الانتخابية - الفرع الثالث -.

### الفرع الأول: إعداد القوائم الانتخابية

تعد عملية وضع القوائم الانتخابية من المراحل الأساسية لعملية الانتخاب ولها أهمية كبيرة في تحقيق انتخابات نزيهة، و إن تسجيل الناخبين من أهم الضمانات التي يعبر بها الأفراد بالتساوي على ممارسة حقوقهم السياسية.

إن صحة وسلامة النظام الانتخابي تتوقف على مدى مصداقية ودقة القوائم الانتخابية التي تعد رسمية وتضم أسماء من استوفى شروط التمتع بحق الترشح والتصويت. ذلك أن عدم نزاهة الانتخابات ليس متعلق فقط بالتلاعب بالأصوات والتحيز في عملية الفرز ، وإنما ترتبط بمدى دقة التنظيم القانوني للإجراءات التمهيدية للعملية الانتخابية<sup>5</sup>.

وتعتبر القوائم الانتخابية دائمة وتكون مراجعتها سنوية تتم خلال الثلاثي الأخير من كل سنة يأمر رئيس المجلس الشعبي البلدي بتعليق إشعار فتح الفترة المحددة لمراجعة القوائم الانتخابية التي تبدأ من الفاتح أكتوبر من كل سنة<sup>6</sup>.

ويمكن مراجعة القوائم الانتخابية استثنائيا بموجب المرسوم الرئاسي الذي يتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية للاقتراع ويجدد افتتاح فترة المراجعة و اختتامها.

ويتم اعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها في كل بلدية تحت رقابة لجنة إدارية إنتخابية تتشكل من<sup>7</sup> :

- قاضي يعينه المجلس القضائي المختص إقليميا رئيسا.
- رئيس المجلس الشعبي البلدي عضوا.
- الأمين العام للبلدية عضوا.
- ناخبان اثنان من البلدية، يعينهما رئيس اللجنة عضوين.

### الفرع الثاني: قبول أوراق المترشحين

نص تعديل الدستور لسنة 2016 على أن حق الترشح مكفول لكل من يرى نفسه أنه أهل وتتوافر فيه الشروط القانونية<sup>8</sup> ، وقد نصت المادة 92 من القانون العضوي رقم 16-10 اهم الشروط الواجب توافرها في المترشح لمجلس الشعبي الوطني.

تبدأ عملية الترشح بسحب استمارة الترشح من مصالح الولاية أو من الممثلات الدبلوماسية أو القنصلية لمترشي الحالية الجزائرية بالخارج للمجلس الشعبي الوطني، وهو ما ذكرته المادة 93 من القانون العضوي رقم 16-10 بنصها: " يتم التصريح

بالترشيح، حسب الشروط المحددة في المادة 84 من القانون العضوي، عن طريق إيداع قائمة المترشحين لدى الولاية من طرف المترشح الذي يتصدر القائمة، أو إذا تعذر عليه ذلك من طرف المترشح الذي عليه مباشرة في الترتيب".<sup>8</sup> تعد قائمة المترشحين في استمارة تسلمها الإدارة ويملؤها ويوقعها كل مترشح وفقا لهذا القانون العضوي، تلحق الوثائق بالتصريح طبقا للشروط المذكورة في المادتين 92 و 93 من القانون العضوي. يسلم للمصرح بالترشح وصل يبين تاريخ وتوقيت الإيداع.

بالنسبة للدوائر الانتخابية في الخارج المذكورة في المادة 84 من القانون العضوي، يتم إيداع الدبلوماسية أو القنصلية المعنية لهذا الغرض لكل دائرة انتخابية.

وقد أسندت مهمة دراسة ملفات الترشح للوالي حيث تتم دراستها على مستوى الولاية. وفي حالة رفض الترشح يبلغ قرار الرفض المعلل إلى المعنيين في مدة 10 أيام كاملة ابتداء من تاريخ إيداع ملف الترشح<sup>9</sup>، الذي يمكن أن يطعن فيه أمام القضاء. بالنسبة لترشيحات مجلس الأمة، بناء على القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات وبموجب المادة 107 يمكن لكل عضو من المجلس الشعبي الولائي أو البلدي أن يترشح لعضوية مجلس الأمة بإيداع تصريح بالترشح على مستوى الولاية، والجهة المختصة بمراقبة مدى توافر الشروط القانونية للمترشح هي اللجنة الانتخابية الولائية التي لها صلاحية رفض أي ترشح بقرار معلل، مع تبليغه للمعني في مهلة يومين كاملين ابتداء من تاريخ إيداع التصريح بالترشح مع قابلية هذا القرار للطعن أمام القضاء.<sup>10</sup>

### الفرع الثالث: الجهة المختصة بإصدار قرار دعوة الهيئة الناخبة<sup>11</sup>

تقضي المادة 25 من القانون العضوي رقم 16-10 المتضمن قانون الانتخابات المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 19-08 على أن تستدعى الهيئة الناخبة بمرسوم رئاسي في غضون ثلاثة اشهر السابقة لتاريخ إجراء الانتخابات، يتضح أن السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية هي الجهة المخولة دستوريا وقانونيا بإصدار قرار دعوة الناخبين لاقتراع ما من بينها الانتخابات التشريعية<sup>12</sup>، ويتضمن مرسوم دعوة الهيئة

الناخبة نقطتين هما:

- تحديد ميعاد إجراء الانتخابات.

- مواعيد إجراء المراجعة الاستثنائية للقوائم الانتخابية.

وقد أثبت الجانب العملي أن لرئيس الجمهورية حق تأجيل الانتخابات التشريعية وذلك بإلغاء المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء هيئة الناخبين.<sup>13</sup>

## المطلب الثاني: سلطة التعيين في البرلمان الجزائري

لم تمنح دساتير الجمهورية الجزائرية سلطة تعيين أعضاء المجلس الشعبي الوطني لرئيس الجمهورية، إذ نجد أن المؤسس الدستوري قد تبني مبدأ الانتخاب دون مبدأ التعيين في تشكيل المجلس.

أما بالنسبة للغرفة الثانية، فنجد أنه بعد انتهاج الجزائر نظام الغرفتين وتم تشكيل مجلس الأمة كغرفة ثانية للبرلمان منح لرئيس الجمهورية الحق في تعيين ثلث أعضائه وهذا بموجب المادة 118 من تعديل الدستور 2016 والتي جاء فيها " يُنتخب أعضاء المجلس الشعبي الوطني عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري.

يُنتخب ثلثا (3/2) أعضاء مجلس الأمة عن طريق الاقتراع غير المباشر والسري من بين ومن طرف أعضاء المجالس الشعبية البلدية والمجلس الشعبي الولائي. و يعين رئيس الجمهورية الثلث الآخر من أعضاء مجلس الأمة من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية."

يتضح من نص المادة 118 أن الثلث الأخير الذي يتشكل منه مجلس الأمة لا يتم انتخابه بل تعيينه من قبل رئيس الجمهورية ومن بين الشخصيات الهامة في الساحة العلمية، الثقافية، المهنية والاجتماعية، وهذا حتى يتم ممارسة المهام المسندة إليهم على أكمل وجه.

كما يتبين دائما من نص المادة 118 أن للرئيس كامل السلطة التقديرية في تعيين هذا الثلث، فللرئيس الحرية المطلقة في اختيار أعضاء مجلس الأمة التي يراها مناسبة مهما كان الانتماء الحزبي لها أو مؤهلاتها العلمية<sup>14</sup>.

إن لهذا التعيين تأثير في مجال صنع القوانين، وذلك من خلال ضرورة مرور مشاريع واقتراحات القوانين على الغرفتين لمناقشتها والمصادقة عليها<sup>15</sup>، وبالتالي لتعيين رئيس الجمهورية ثلث أعضاء مجلس الأمة مزايا تجعله متحكما أكثر في مجال التشريع حيث ينشأ نوع من التوازن بين مجلس الأمة والمجلس الشعبي الوطني من حيث نسبة التصويت، وذلك من اجل تمرير مشاريع القوانين في كل من المجلسين والمصادقة عليها حيث نجد المادة 138 من دستور 2016 تنص على أن: " مع مراعاة أحكام الفقرة الأولى من المادة 137 أعلاه، يجب أن يكون كل مشروع أو اقتراح قانون موضوع مناقشة من طرف المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، على التوالي، حتى تتم المصادقة عليه.

تنص مناقشة مشاريع القوانين من طرف المجلس الشعبي الوطني على النص الذي يعرضه عليه الوزير الأول أو على النص الذي صادق عليه مجلس الأمة في المسائل المنصوص عليها في المادة 137 أعلاه.

- تعرض الحكومة على إحدى الغرفتين النص الذي صوتت عليه الغرفة الأخرى .
- وتناقش كل غرفة النص الذي صوتت عليه الغرفة الأخرى وتصادق عليه .
- وفي كل الحالات، يصادق مجلس الأمة على النص الذي صوتت عليه المجلس الشعبي الوطني بأغلبية أعضائه الحاضرين بالنسبة لمشاريع القوانين العادية أو بالأغلبية المطلقة بالنسبة لمشاريع القوانين العضوية.

وفي حالة حدوث خلاف بين الغرفتين، يطلب الوزير الأول اجتماع لجنة متساوية الأعضاء تتكون من أعضاء في كلتا الغرفتين، في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما، لاقتراح نص يتعلق بالأحكام محل الخلاف. وتنتهي اللجنة نقاشاتها في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما.

- تعرض الحكومة هذا النص على الغرفتين للمصادقة عليه، ولا يمكن إدخال أي تعديل عليه إلا بموافقة الحكومة.
- وفي حالة استمرار الخلاف بين الغرفتين، يمكن الحكومة أن تطلب من المجلس الشعبي الوطني الفصل نهائيا. وفي هذه الحالة يأخذ المجلس الشعبي الوطني بالنص الذي أعدته اللجنة المتساوية الأعضاء، أو، إذا تعذر ذلك، بالنص الأخير الذي صوت عليه.
- ويُسحب النص إذا لم تخطر الحكومة المجلس الشعبي الوطني طبقاً للفقرة السابقة.
- يصادق البرلمان على قانون المالية في مدة أقصاها خمسة وسبعون يوما (75) من تاريخ إيداعه، طبقاً للفقرات السابقة.
- وفي حالة عدم المصادقة عليه في الأجل المحدد سابقا، يصدر رئيس الجمهورية مشروع الحكومة بأمر.
- تحدد الإجراءات الأخرى بموجب القانون العضوي المذكور في المادة 132 من الدستور.."

توجب هذه المادة مصادقة مجلس الأمة على القوانين بنسبة خمسون بالمائة زائد واحد من الأعضاء الحاضرين بالنسبة لمشاريع القوانين العادية وهذا يعني أن امتناع الثلث المعين من قبل رئيس الجمهورية له تأثير سلبي في المصادقة على مشاريع القوانين العادية وهذا يعتبر سلاحا خطيرا في يد رئيس الجمهورية وأداة تعطيل التشريع.

ومن وجهة نظرنا نرى أن تعيين بعض أعضاء البرلمان أمر يتناقى مع مبادئ الديمقراطية التي تقتضي الأخذ بمبدأ الانتخاب الكامل في تشكيل البرلمان، وتتفق مع ما ذهب إليه غالبية الفقهاء من أن العضو الذي تم تعيينه سيدين بالولاء لمن عينه، ومن ثم فإن العضو الذي تم تعيينه سيتحول من عضو نيابي ينوب عن الأمة إلى أداة تأثير مباشر لصالح رئيس الجمهورية.

ومن جانب آخر، نرى أن هنالك ضعف في التبرير الذي يعطى فيه لرئيس الجمهورية حق تعيين بعض أعضاء البرلمان استنادا إلى تعيين الكفاءات داخل البرلمان إذ ينبغي ترك هذا الأمر لممثلي الشعب، ومع التسليم جدلا بصحة هذا التبرير، فيجب أن يكون تشكيل البرلمان كله على الأقل أغلبيته بالتعيين حتى يتفق مع هذا التبرير ولضمان أغلبية برلمانية ذات كفاءات.



## المبحث الثاني: هيمنة السلطة التنفيذية على آلية دعوة البرلمان للإنعقاد

من المعروف أن البرلمان لا يعقد بصفة مستمرة طوال مدة العهدة التشريعية المنصوص عليها في الدستور، وإنما تحدد له فترات معينة لمثل هذا الانعقاد، ويطلق على كل فترة دور أو دورة انعقاد، ومن ثم يتعطل البرلمان عن العمل فيما بين أدوار الانعقاد، وذلك لإعطاء الأعضاء فترة للراحة ومهلة للتفكير، بل وللوقوف على ما يشغل المواطنين من أحداث أو مشاكل.

### فمن يملك سلطة استخدام آلية دعوة البرلمان للإنعقاد؟

تعتبر هذه الآلية من أساليب رقابة السلطة التنفيذية للسلطة التشريعية، حيث حوّل المؤسس الدستوري للسلطة التنفيذية آليات يمكن أن تؤثر في أداء البرلمان<sup>16</sup> من بينها فكرة دعوة البرلمان للإنعقاد التي ترجع للنظام البرلماني الذي كان يرى بأن البرلمان تابع للملك فهو مجرد ناصح ومساعد للملك وبالتالي له الحق في دعوته للاجتماع متى شاء<sup>17</sup>. فقد جرت الدساتير البرلمانية على إعطاء رئيس الدولة حق دعوة البرلمان للإنعقاد في الظروف العادية خلال مدة معينة بحيث يعقد البرلمان بقوة القانون في حالة انقضاء هذه المدة ودون قيام الرئيس باستخدام هذا الحق.

بالإضافة إلى حق رئيس الدولة في دعوة البرلمان للإنعقاد في أدوار غير عادية لمواجهة ظروف استثنائية تمر بها البلاد أو يكون ذلك عادة بناء على طلب من الحكومة أو من عدد معين من أعضاء البرلمان يختلف باختلاف الدساتير.

في حين نجد أنه في النظام الرئاسي المتبني للفصل المطلق للسلطات من حق البرلمان الاجتماع دون تحديد لمدة ودون دعوة للإنعقاد من جانب السلطة التنفيذية.

وقد حدد الدستور الحالي المعدل في 2016 أن للبرلمان دورة عادية واحدة يعقد فيها إجباريا ومدة هذه الدورة 10 أشهر، ويمكن أن يجتمع البرلمان في دورة غير عادية.

### المطلب الأول: دعوة البرلمان للإنعقاد في دورة عادية وفضها

لم ينص دستور 1963 على حق الرئيس في دعوة البرلمان للإنعقاد أثناء الفترات التشريعية العادية، وهو ما تبناه كذلك دستور 1976 فأصبح من الثابت أنه ليس لرئيس الجمهورية الحق في دعوة البرلمان للإنعقاد الأمر الذي أكدته دستور 1989 الذي حوّل لرئيس المجلس وحده دون غيره الدعوة إلى انعقاد المجلس في الحالات العادية، وهو ما كرسه دستور سنة 1996 حيث أن اجتماع البرلمان في دورة عادية يكون بقوة القانون دون إسناد هذه المهمة لرئيس الجمهورية أو لرئيس الوزراء، حي كان يجتمع المجلس الشعبي الوطني مرتين في السنة ليتغير الوضع بموجب تعديل الدستور 2016 وتصبح دورة واحدة وهذا ما نصت عليه المادة 135 الفقرة الأولى " يجتمع البرلمان في دورة عادية واحدة كل سنة، مدتها عشرة (10) أشهر على الأقل، وتبتدى في اليوم الثاني من أيام العمل في شهر سبتمبر. "

ولا يمكن فض دورة الانعقاد العادية إلا إذا انقضت المدة المحددة في الدستور.

### المطلب الثاني: دعوة البرلمان للانعقاد في دورة غير عادية وفضها

قد يستدعى البرلمان في دورة غير عادية بطلب من جهات معينة حددها الدستور والقانون وتفض بنفس اشكال بعد الانتهاء من النظر فيما استدعي لاجله.

#### الفرع الأول: دعوة البرلمان للانعقاد في دورة غير عادية

أشار دستور 1963 ضمينا على حق رئيس الجمهورية في دعوة البرلمان للانعقاد في دورة غير عادية وفقا لنص المادة 59 منه والتي جاء فيها "... ويجتمع المجلس الوطني وجوبا " فالعملية تلقائية ومرتبطة بالحالة الاستثنائية<sup>18</sup> التي يتم اللجوء إليها بقرار من رئيس الجمهورية.

وجاء في المادة 147 من دستور 1976 على أنه لرئيس الجمهورية حق دعوة المجلس للانعقاد في دورة استثنائية و ذلك بنصها "يمكن استدعاء المجلس الشعبي الوطني لاجتماع في دورة استثنائية بمبادرة من رئيس الجمهورية أو بطلب من ثلثي أعضاء المجلس...".

أما دستور 1989 ودستور 1996 المعدل سنة 2016 للجزائر فقد نصا في المادة 135 منهما على انه "... يمكن أن يجتمع البرلمان في دورة غير عادية بمبادرة من رئيس الجمهورية، ويمكن كذلك أن يجتمع باستدعاء من رئيس الجمهورية بطلب من الوزير الأول. أو بطلب من ثلثي 3/2 أعضاء المجلس الشعبي الوطني...". فحتى وان كان طلب عقد تلك الدورة واردا إليه من الوزير الأول أو من ثلثي أعضاء المجلس الشعبي الوطني، فليس ثمة ما يلزم رئيس الجمهورية بالاستجابة إلى طلبهم<sup>19</sup>.

نلاحظ أن حق استدعاء البرلمان لدورة غير عادية محول لرئيس الجمهورية وحده دون غيره وأن هذا الاجتماع يتوقف على رغبته هو في ذلك.

#### الفرع الثاني: حق فض الاجتماع غير العادي

تعقد دورة البرلمان غير العادية على أساس جدول أعمال محددة في المرسوم الرئاسي المتضمن دعوة البرلمان لعقد دورة غير عادية<sup>20</sup>، وعندما تتم المناقشة في المسائل التي يتضمنها جدول الأعمال الذي استدعي من أجله تفض الدورة الاستثنائية، وهو ما نصت عليه المادة 135 في فقرتها الأخيرة على أنه "... تختتم الدورة غير العادية بمجرد ما يستنفذ البرلمان جدول الأعمال الذي استدعي من أجله ". يفهم من ذلك أنه يعتبر البرلمان غير منعقد بقوة القانون من وقت إنهاء جدول الأعمال.

### الفرع الثالث: اجتماع البرلمان بغرفتيه<sup>21</sup>

يخول الدستور والقانون لرئيس الجمهورية حق دعوة البرلمان للانعقاد بغرفتيه مجتمعين معا في الحالات المنصوص عليها قانونا<sup>22</sup> حيث تجتمع فيها الغرفتان معا في شكل برلمان- مؤتمر في الدستور الفرنسي- وذلك بناء على استدعاء من رئيس الجمهورية<sup>23</sup> و في الحالات التالية :

- للموافقة على تمديد حالة الطوارئ.
  - بعد إعلان رئيس الجمهورية للحالة الاستثنائية وحالة الحرب.
  - لفتح مناقشة حول السياسة الخارجية، بناء على طلب من رئيس الجمهورية أو رئيس إحدى الغرفتين.
  - للتصويت على مشروع تعديل الدستور عندما لا يستدعي هذا التعديل عرضه على استفتاء الشعب وفقا للمادة 210 من الدستور.
- بعد أن بحثنا في وسائل تدخل وتأثير السلطة التنفيذية على أداء البرلمان المتمثلة في دعوة البرلمان للانعقاد، وتأجيل اجتماعه أو فض دوراته التشريعية، نبحث في المبحث التالي حل البرلمان كوسيلة لضغط عليه من اجل مساندة رأي رئيس الجمهورية والحكومة.

### المبحث الثالث: حل البرلمان كآلية لهيمنة السلطة التنفيذية

يعد حق حل البرلمان السلاح<sup>24</sup> المقابل للمسؤولية الوزارية في النظام البرلماني. ويقصد به إنهاء مهمة أو مدة الهيئة النيابية قبل هيايتها القانونية ويتم ذلك بقرار من هيئة لها هذه الصلاحية<sup>25</sup>.

تتناول معظم الدساتير في العالم مسألة حل البرلمان بطرق مختلفة ففي حين تمر عليها بعض الدساتير مروراً سريعاً، هناك دساتير أخرى تتناولها بشكل مفصل وتختلف هذه الدساتير أيضاً في الجهة التي يتقرر لها حق حل البرلمان والمبررات والحالات التي ينجم عنها الحل وكذلك الإجراءات والآثار، ونشير إلى أن العديد من الدول لم تأخذ بفكرة حل البرلمان لاعتبارات تتعلق بكل نظام سياسي وخصوصيته و فلسفة الدستور.

وقد نشأ هذا الحق بناء مع تطور النظام البرلماني في إنجلترا، حيث كان الصراع بين البرلمان والسلطة التنفيذية هو إحدى حلقات هذه التطورات التي أسفرت عن استقرار هذا الحق.

وقد يكون هذا الحق بناء على طلب الوزارة أو بناء على رغبة رئيس الدولة لهذا يتخذ حق الحل إحدى الصورتين<sup>26</sup>:

**الصورة الأولى: حل البرلمان حلاً وزارياً:** حيث يحق للوزارة طلب حل البرلمان متى وجد خلاف بين الحكومة والبرلمان وذلك بالاحتكام إلى هيئة الناخبين حيث تفصل نتيجة الانتخابات في هذا النزاع إما لصالح الوزارة أو البرلمان، ورغم أن هذا الحق يكفل تحقيق التوازن والمساواة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية إلا أنه غالباً يساء استخدامه في الدول النامية، وإن كان هذا الحق محمول للسلطة التنفيذية إلا أن اللجوء إليه قاصر على رئيس الجمهورية وحده، حتى وإن كان بناء على طلب مجلس الوزراء إذ لا يمكن إعماله مباشرة من قبل الوزراء<sup>27</sup>.

ويعرف الفقه<sup>28</sup> الحل الوزاري بأنه: الحل الذي يتم عند نشوء خلاف حول السياسة العامة للدولة بين المجلس النيابي وبين الحكومة بحيث يستحيل معه التعاون فيما بينهما، فتضطر الوزارة إلى الاستقالة لتحل محلها وزارة أخرى تكون محل ثقة الهيئة التشريعية.

**الصورة الثانية: حل البرلمان حلاً رئاسياً:** ويكون بمبادرة رئيس الدولة وحده، الذي يرى أن البرلمان لم يعد يمثل مساندة له مما يتطلب في رأيه إنهاء حياته وإعطاء الناخبين حق التعبير عن إرادتهم في انتخابات جديدة، ولكنه غالباً ما يخفي في طياته سلطوية رئيس الدولة فهو يجذب برلماناً جديداً يشاركه آرائه الشخصية.

يعد حق حل المجلس النيابي من قبل رئيس الدولة أشد الأسلحة فتكاً بالمجلس النيابي<sup>29</sup>، فهو أداة احتياطية بيد السلطة التنفيذية تستخدمها في أي وقت ترى فيها مصلحة<sup>30</sup>. ويعرف الفقه حق الحل الرئاسي بأنه: هو الوسيلة الوحيدة للعودة إلى الأمة لتحقيق احترام سلطتها، وذلك كله دون الإسراف فيه، وأيضاً دون تعسف السلطة التنفيذية في استخدامه، أو هو الحل الذي يقع نتيجة للخلاف بين رئيس الدولة والبرلمان، واعتقاد كل منهما أنه يعبر حقيقة الرأي العام، ويهدف هذا الحل إلى التعرف على إرادة الأمة إزاء تصرفه من خلال انتخابات جديدة تجرى خصيصاً لهذا الغرض.

فالحل إذاً هو تصرف قانوني تتخذه السلطة التنفيذية لإنهاء حياة المجلس التشريعي قبل انتهاء المدة التي انتخب لأجلها. وذلك لاستطلاع رأي الشعب في مسألة معينة يشكل حسمها أهمية كبرى في مجرى الحياة السياسية للبلاد<sup>31</sup>.

يترتب على هذا التعريف عدد من النتائج نلخصها في الآتي<sup>32</sup>:

- إن إجراء الحل هو تصرف قانوني
- إن إجراء الحل هو امتياز تملكه السلطة التنفيذية وحدها مقابل حق البرلمان في إسقاط الوزارة، وعليه لا يوجد لهذا الحق في النظام الرئاسي، ولا في نظام حكومة الجمعية.
- إن الحل هو إجراء يتم بموجبه إنهاء حياة البرلمان قبل انتهاء المدة التي انتخب لأجلها.
- إن الحل وسيلة أساسية لإظهار ديمقراطية النظام البرلماني، ذلك أن الاحتكام إلى هيئة الناخبين يعتبر بمثابة اللجوء إلى التحكيم الشعبي للفصل في النزاعات القائمة بين البرلمان والحكومة.
- يتضح مما سبق، أن لممارسة هذا الحق يجب توافر شروط معينة<sup>33</sup>:
- وجود هيئة نيابية
- تصرف صادر عن السلطة التنفيذية
- توجيه الدعوة لجمهور الناخبين لانتخاب برلمان جديد ضمن فترة زمنية معقولة.

وتتعدد المبررات التي تؤدي إلى حل البرلمان، منها ما يتسم بالطابع السياسي وهي كثيرة ومتعددة حيث تلعب عملية حل البرلمان وظيفة سياسية لفض النزاع الذي قد ينشب بين السلطات الدستورية في الدولة سواء نزاع بين الحكومة والبرلمان أو بين رئيس الجمهورية والبرلمان، حيث يعمل الحل على حفظ التوازن بين البرلمان والحكومة في إطار تقنية التوازن المعروفة بـ " Poids et Contrepoids " أو " Checks and balances "<sup>34</sup>، لا تتوقف مبررات الحل على ضبط العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، من خلال دوره في إقامة التوازن أو حل الخلاف المتوقع بينهما، فقد يمارس الحل في غياب كل خلاف أو نزاع وهذا ما أقدم عليه الرئيس الفرنسي "بومبيدو" في 1968/06/30، وذلك في غياب أي تهديد للحكومة من طرف الجمعية الوطنية، كما وقد يستعمل الحل لحل أزمة سياسية<sup>35</sup> وذلك للحصول على أغلبية برلمانية<sup>36</sup>.

إن البحث عن أغلبية برلمانية لا يكون فقط عند انعدامها، فهذا الأمر موجود في نظام الشائبة الحزبية كبريطانيا أين تنبثق الحكومة دوما من الأغلبية في مجلس النواب، بل قد يكون أيضا في الأنظمة التي يتشتت فيها البرلمان، و هذا من شأنه أن يؤدي إلى استقرار الحكم و يقف كحاجز أمام الأزمات السياسية خاصة في حالة وجود حكومات ائتلافية<sup>37</sup>.

وقد تتسم بالطابع الفني، حيث يتم اللجوء إليه لتحقيق هدف فني محض بشكل تلعب فيه عملية حل البرلمان وظيفة لا تقل أهمية من الدور الذي تلعبه الأسباب السياسية. فقد يتم حل البرلمان لأجل القيام ببعض التعديلات الدستورية، أو لأجل تغيير النظام الانتخابي السائد، وأخيرا قد يتم حل البرلمان بسبب قرب انتهاء مدته التشريعية.

وبناء عليه، سنتناول بالدراسة في هذا الفصل حق الحل في كل من النظام الدستوري الجزائري من خلال بيان سلطة رئيس الجمهورية في هذا المجال، حيث تملك السلطة التنفيذية سلاحا خطيرا اتجاه السلطة التشريعية وهو ما يعرف بحق حل البرلمان وسيكون ذلك من خلال مطلبين .

### المطلب الأول: حالات حل البرلمان في الدساتير الجزائرية

يملك رئيس الجمهورية سلطات تمكنه من الضغط على البرلمان وتعطيل عمله، من خلال إمكانية لجوئه إلى حل المجلس الشعبي الوطني أو بإجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها<sup>38</sup>.

وقد اعترفت الدساتير الجزائرية بهذا الإجراء إلا أنها اختلفت في تحويله لرئيس الجمهورية أو عدمه.

**الفرع الأول: في ظل دستور 1963:** نص دستور 1963 على طريقة واحدة لحل المجلس الوطني هي الحل الوجوبي أو التلقائي له، ويتجلى هذا الحل في إيداع لائحة سحب الثقة من رئيس الجمهورية التي خولها الدستور للمجلس الوطني بحسب المادة 55 من دستور 1963 التي نصت على أنه " يطعن المجلس الوطني في مسؤولية رئيس الجمهورية بإيداع لائحة سحب الثقة، يتعين توقيعها من طرف ثلث النواب الذين يتكون منهم المجلس " ويترتب عليه الحل التلقائي للمجلس الوطني في حالة إدانته لرئيس الجمهورية وهذا ما أوجبه المادة 56 من ذات الدستور بنصها " التصويت على لائحة سحب الثقة بالأغلبية المطلقة لنواب المجلس الوطني يوجب استقالة رئيس الجمهورية و الحل التلقائي للمجلس، ولا يجوز الالتجاء إلى هذا التصويت العلني إلا بعد مضي أجل خمسة أيام كاملة على إيداع اللائحة".

فالحل ليس صلاحية من صلاحيات رئيس الجمهورية بل هو إجراء تلقائي يتحقق بمبادرة من النواب أنفسهم، ولا شك أن هذه العاقبة التي يتوعد بها الدستور النواب سيجعلهم يفكرون ألف مرة قبل الإقدام على هذا الإجراء.<sup>39</sup> لهذا لم نجد تطبيقاً لهذا الإجراء في ظل دستور 1963 وذلك نظراً لتردد النواب في الإقدام على إيداع لائحة سحب الثقة من الرئيس<sup>40</sup>، خوفاً من وضع حد لعهدتهم النيابية وما تجلبه من امتيازات، كما أنه قد وجهت انتقادات كثيرة لوضعي دستور 1963 نظراً لان هذا الإجراء يترتب عليه سقوط أهم مؤسستين دستوريتين في الدولة في آن واحد<sup>41</sup>، ولم نجد إشارة في هذا الدستور إلى سلطة رئيس الجمهورية في حل المجلس الوطني متى رأى ذلك مناسباً، يفهم من ذلك، أن رئيس الجمهورية لا يتمتع بسلطة الحل<sup>42</sup>.

**الفرع الثاني: في ظل دستور 1976:** إن إعطاء حق الحل لرئيس الجمهورية عرف في ظل دستور 22 نوفمبر لسنة 1976 وذلك من خلال نص المادة 163 " لرئيس الجمهورية أن يقرر، في اجتماع يضم الهيئة القيادية للحزب والحكومة، حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات مسبقة له.

تنظم الانتخابات التشريعية الجديدة في ظرف ثلاثة أشهر".

وقد كان هذا الحل غير مقيد، ومن دون مقابل فللرئيس حق حل المجلس من دون أن يكون مسؤولاً أمامه<sup>43</sup>. وللإشارة فإن إجراء الحل يتعارض ومنطق النظام آنذاك، كما يتعارض مع وحدة القيادة ذلك أن دستور 1976 أخذ آليات تكفل تفوق رئيس الجمهورية الذي يعتبر الأمين العام للحزب الواحد، وهو نظام يضمن عدم ظهور أي صراع بين المؤسسات وبالتالي يقضي على احتمال أية معارضة واستبعاد حدوث تصادم بين رئيس الجمهورية وبين المجلس بحكم انتماء نواب المجلس إلى الحزب الذي يرأسه الرئيس - برلمان الأحادي الحزب -.

**الفرع الثالث: في ظل دستور 1989:** أخذ دستور 1989 بفكرة الحل الإجمالي حسب المادة 78 منه "إذا لم تحصل من جديد موافقة المجلس الشعبي الوطني ينحل وجوباً، وتجرى انتخابات تشريعية جديدة في أجل أقصاه 3 أشهر".

كما نصّت على الحل الرئاسي في المادة 120 بأنّ " يمكن لرئيس الجمهورية أن يقرّر حلّ المجلس الشعبي الوطني، أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أو أنها بعد استشارة رئيس المجلس الوطني الشعبي ورئيس الحكومة، وتجرى هذه الانتخابات في أجل أقصاه ثلاثة أشهر." من خلال إلزام الرئيس طلب الاستشارة من كل من رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس الحكومة، وهكذا اعطى الحل الطابع السياسي والقانوني.

وقد قرر الرئيس الشاذلي بن جديد في 4 يناير 1992 حل البرلمان الجزائري بموجب المرسوم رقم 01-92<sup>44</sup>، وكان التطبيق الوحيد لأداة الحل الرئاسي في الجزائر.

### الفرع الرابع: في ظل دستور 1996

بتفحص أحكام دستور 1996 المعدل سنة 2016 نجد أن المجلس الشعبي الوطني أصبح معرضا للحل بطريقتين الأولى منصوص عليها في المادة 82 والتي تشير إلى الحل الوجوبي والثانية قررتها المادة 129 التي جعلت لرئيس الجمهورية السلطة التقديرية للجوء إلى استعمال سلطة الحل.

1- الحل الوجوبي: هذا الأسلوب مرتبط بالعلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان بمناسبة عرض مخطط الوزير الأول على المجلس الشعبي الوطني، فالحل يكون هنا بقوة القانون وتلقائيا وذلك في حالة عدم قبول المجلس الشعبي الوطني البرنامج الثاني المقترح من الحكومة الجديدة المعينة من قبل رئيس الجمهورية بعد أن تم رفض مخطط الوزير الأول السابقة والذي على اثره قدم الوزير الأول استقالة حكومته لرئيس الجمهورية، هذا الإجراء أورده المؤسس الدستوري في المادة 82 من دستور 1996 بنصها " إذا لم تحصل من جديد موافقة المجلس الشعبي الوطني ينحل وجوبا. تستمر الحكومة القائمة في تسيير الشؤون العادية إلى غاية انتخاب المجلس الشعبي الوطني وذلك في أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر."، و يعتبر هذا الإجراء الأداة الفعالة للضغط على المجلس الشعبي الوطني من اجل تمرير البرنامج، لأن اتخاذ قرار رفض مخطط الوزير الأول لن يتخذ إلا بعد النظر في كل النتائج العكسية التي ستترتب على موقفه<sup>45</sup>، كما وقد يتعمد رئيس الجمهورية في تعيين وزير أول لا يلقى الإجماع داخل المجلس قصد حل المجلس الشعبي الوطني حالة رفضه للبرنامج.<sup>46</sup>

وما يجدر الإشارة إليه أن الحل يقع على المجلس الشعبي الوطني دون الغرفة الثانية، ورغم ذلك يبقى مجلس الأمة شبه محمد إلى غاية انتخاب مجلس شعب وطني جديد.

2- الحل الرئاسي: حل المجلس الشعبي الوطني هو سلطة عائدة لرئيس الجمهورية لا تفويض فيها، نصت عليها أحكام المادة 129 من دستور 1996، فيتخذ مرسوم رئاسي في هذا الشأن بعد استشارة، رئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس مجلس الأمة، ورئيس الحكومة، ثم الوزير الأول في تعديل 2008، وأما التعديل الدستوري الحالي 1996 فقد أضاف هيئة دستورية أخرى لاستشارتها في تقرير الحل، ألا وهي رئيس المجلس الدستوري، حيث المؤسس الدستوري الجزائري حالة واحدة للحل الرئاسي وهي تلك المنصوص عليها في المادة 147 من دستور الحالي بنصها " يمكن لرئيس الجمهورية أن يقرّر حلّ المجلس الشعبي الوطني، أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أو أنها، بعد استشارة رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس المجلس الدستوري، والوزير الأول.

**وتجري هذه الانتخابات في كلتا الحالتين في أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر.**

وهو الأسلوب الثاني الذي اتخذته المؤسسة الدستورية لحل المجلس الشعبي الوطني وجعله سلاحا في يد رئيس الجمهورية في مواجهة السلطة التشريعية يلجأ إليه متى شاء<sup>47</sup>، فحسب المادة 147 نخلص إلى أن سلطة الحل تعود لرئيس الجمهورية دون غيره<sup>48</sup>، حيث ابتعد المؤسس الدستوري الجزائري عن فكرة التوقيع المجاور أو فكرة التصديق<sup>49</sup> Contreseing على قرار الحل، فالمرسوم الرئاسي الذي يصدره رئيس الجمهورية والمتضمن حل المجلس الشعبي الوطني لا يمكن إخضاعه بأي حال من الأحوال لتوقيع الوزير الأول.

وبهذا يكون لرئيس الجمهورية مطلق الحرية في مجال الحل مما يجعل من هذا الاختصاص سلطة خاصة برئيس الجمهورية عكس ما هو معمول به في النظام البرلماني، حيث أن الوزير الأول هو صاحب المبادرة بالقرار، ويوقع إلى جانب رئيس الجمهورية على قرار الحل<sup>50</sup>.

**المطلب الثاني: ضمانات حل البرلمان في الدستور الجزائري الحالي**

- استشارة كل من رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول، لكن نظرا لغياب نص قانوني يحدد القيمة القانونية لهذه الآراء الاستشارية، فإنه لرئيس الجمهورية مطلق الحرية في الأخذ أو عدم الأخذ بها، وتبقى الاستشارة مسألة شكلية لا غير.

- ضرورة إجراء انتخابات تشريعية في أجل أقصاه ثلاثة اشهر الموالية لقرار الحل، ومن ثم شغور المجلس الشعبي الوطني المترتب على الحل لا يمكن أن يتجاوز في أحسن الظروف ثلاثة اشهر، وإلا اعتبر رئيس الجمهورية مخالفا للدستور في حالة تماطله في إعلان عن تنظيم انتخابات تشريعية في الأجل المحدد.

- إن الحل سلطة غير قابلة للتفويض وهذا ما نصت عليه المادة 101 الفقرة الثانية من الدستور<sup>51</sup> التي منعت تفويض رئيس الجمهورية سلطته في حل المجلس الشعبي الوطني وتقرير إجراء الانتخابات التشريعية قبل أوانها، بل أنه حتى في حالة الغيبة أو الشغور النهائي لرئيس الجمهورية يمنع إجراء الحل<sup>52</sup>، وبهذا لا يمكن لرئيس الدولة الذي يشغل منصب رئيس الجمهورية وفقا لنص المادتين (102-103) من الدستور الجزائري الحالي تطبيق أحكام المادة 147 خلال 45 يوما و60 يوما وهو ما أكدته المادة 104 الفقرة الثالثة من الدستور<sup>53</sup>.

ورغم هذه الضمانات التي أوردها المؤسس الدستوري الجزائري في صلب الدستور، غير أن أداة الحل الرئاسي تبقى سلاح خطير يستعمله رئيس الجمهورية لأجل إخضاع الغرفة الأولى وتقليص دورها الرقابي، كما أنه يعزز المكانة السامية لرئيس الجمهورية على باقي المؤسسات وبالتحديد المؤسسة التشريعية أي أنه أداة لهيمنة رئيس الجمهورية على السلطة التشريعية، فهو رئيس يحكم "Un chef qui gouverne" والماسك الأول بزمام السلطة التنفيذية، بل أنه في حالة تضامن معها وأي ملتزم رقابة موجه نحوه دون شك<sup>54</sup> وهو يملك من الوسائل التي تمكنه من إنهاء هذا النزاع وبالتحديد حقه في حل البرلمان، لذلك من الأهمية بمكان وضع قيود على استعمال هذا الحق<sup>55</sup>، ونجد أن معظم الدساتير لا تأخذ بالحل على الحل، لكن المؤسس الدستوري الجزائري كرس مبدأ تكرار الحل لذات السبب، وهذا ما يستنتج ضمنا من مضمون المادة 98 من الدستور<sup>56</sup>.

المادة 96 : إذا لم تحسّل من جديد موافقة المجلس الشعبي الوطني ينحلّ وجوبا.



تستمر الحكومة القائمة في تسيير الشؤون العادية إلى غاية انتخاب المجلس الشعبي الوطني وذلك في أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر.

ونحن نؤيد هذا الرأي في ضرورة وجود قيود على استعمال هذا الحق الذي يعتبر وسيلة تهديد لاستقرار البرلمان ، ونزيد على ذلك ضرورة تقييد هذه السلطة قبل كل شيء بوضع شروط موضوعية لتحديد متى يلجأ رئيس الجمهورية إلى الحل، مثل ما ذهب إليه نظيره المصري باشتراط الضرورة لكن مع تحديد المقصود بها وعدم تركها لتقدير الرئيس، وإلا فلن يكون لهذا الشرط معنى ولا فائدة. **خاتمة**

وفي ظل التزايد الرهيب لدور السلطة التنفيذية على حساب فكرة التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، كشفت الدراسة على أن لرئيس الجمهورية اختصاصات اعتيادية مؤثرة سواء بشكل مباشر أو غير مباشر في الاختصاص التشريعي للبرلمان، وهي دلالة قطعية على أن رئيس الجمهورية يعد طرفا فعالا في صناعة القانون حيث اظهرت الدراسة انه:

1- يعين الرئيس بعض أعضاء البرلمان في مجلس الأمة وقد انتقدنا هذا الوضع لما يخلقه من نفوذ لرئيس الجمهورية على السلطة التشريعية. إذ لهذا التعيين مزايا تجعله متحكما أكثر في زمام أمور الحكم وتمثل في : خلق نوع من التوازن بين مجلس الأمة والمجلس الشعبي الوطني من حيث نسبة التصويت، وذلك من أجل تمرير مشاريع القوانين في كل منهما والمصادقة عليها إذ يشترط الدستور للمصادقة على القوانين داخل مجلس الأمة توافر 50% + 1 من عدد أعضاء مجلس الأمة وليس الحضور فقط بمعنى أن الثلث الذي يعينه الرئيس سيكون له موقف مؤثر، والذي سيقوم بدور المعرقل للمشروع. الولاء المعنوي من قبل الثلث المعين من طرف رئيس الجمهورية له أن يسانده ويؤيده في التصويت.

2- يمكننا القول بأن السلطة التنفيذية تتمتع بحرية التدخل لتوجيه النشاط البرلماني من أجل تحقيق السياسة التي قررتها الحكومة من طرف عدة وسائل قانونية وسياسية منها تحديد جدول الأعمال الذي بموجبه تستطيع توجيه النشاط التشريعي البرلماني.

3- يدعو الرئيس المجلس الشعبي الوطني للانعقاد خلال دورة عادية وفضها في الحدود التي بينها الدستور، ويستطيع كذلك دعوته إلى دورة غير عادية في حالة الضرورة، وتختتم الدورة غير العادية بمجرد ما يستنفد البرلمان جدول الاعمال الذي استدعى من أجله والذي تم وضعه وإعداده من قبل الحكومة، ومن هنا نستطيع أن نقرر، أن هذه السلطة هي التي تحدد متى يعمل هذا المجلس ومتى لا يعمل حين تصدر قرار فرض دورة انعقاد المجلس الشعبي الوطني.

4- لرئيس الجمهورية حق حل المجلس الشعبي الوطني وهذا يتفق مع النظام البرلماني بشرط وجوب تقييد ذلك بألا يتم حل المجلس الجديد لذات السبب وألا يكون الحل خلال السنة التالية لانتخاب المجلس الجديد.و يعتبر الحل سلاح خطير في مواجهة رقابة البرلمان ويؤدي إلى تعطيل العملية التشريعية برمتها، ولا يستطيع مجلس الأمة أن يستمر في عمله ما لم يعد انتخاب مجلس شعبي وطني جديد.

## التهميش:

- 1- احمد سلامة بدر، الاختصاص التشريعي لرئيس الدولة في النظام البرلماني، دراسة مقارنة (مصر- فرنسا - إنجلترا)، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، سنة 2003، ص 56.
- 2 نفس المرجع، ص 60.
- 3- سليمان محمد الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة و في الفكر الإسلامي، دار الفكر العربي، الطبعة السادسة، سنة 1996، ص 584
- 4- ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، سنة 1986، ص 287
- 5- مزياي فريدة، الرقابة على العملية الانتخابية، مجلة المفكر، العدد الخامس، 17 مارس 2010، ص 73
- 6 - المادة 14 من القانون العضوي رقم 16-10 مؤرخ في 25 أوت سنة 2016، المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية العدد 50 الصادرة بتاريخ 28 أوت 2016، المعدل والمتمم بموجب القانون العضوي رقم 19-08 الصادر بتاريخ 14 سبتمبر 2019 الجريدة الرسمية العدد 55 الصادرة بتاريخ 15 سبتمبر 2019.
- 7 - المادة 15 من القانون العضوي رقم 16-10
- 8- المادة 62 من الدستور الجزائري لسنة 2016- لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن يَتَّخِبَ ويُتَّخَبَ
- 9- المادة 98 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم بموجب القانون العضوي رقم 19-08.
- 10- احمد بيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2005 - 2006، ص 215.
- 11- نفس المرجع، ص 87.
- 12- مرسوم رئاسي رقم 12-67 بتاريخ 10 فبراير سنة 2012 يتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، ج. ر.ج. ج، العدد 06 الصادرة بتاريخ 12 فبراير سنة 2012.
- 13 - المادة 1 من المرسوم الرئاسي رقم 91-197 المؤرخ في 5 جوان 1991 الذي يلغي المرسوم الرئاسي 91-84 المؤرخ في 3 ابريل 1991 المتضمن استدعاء هيئة الناخبين، ج ر ج ج 29 الصادرة بتاريخ 12 جوان 1991.
- 14 - مرسوم الرئاسي رقم 08-351 مؤرخ في 1 ذي القعدة عام 1429 الموافق 30 أكتوبر سنة 2008 يتضمن تعيين أعضاء مجلس الأمة، ج ر ج ج، العدد 61 الصادرة بتاريخ 2 نوفمبر 2008، ص 5 .
- 15- عمار عباس، العلاقة بين السلطات في الأنظمة السياسية المعاصرة وفي النظام السياسي الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، سنة 2010، ص 151
- 1 - مريد احمد عبد الرحمن حسن، التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 768
- 17 - مريد احمد عبد الرحمن حسن، نفس المرجع، ص 768 - نقلا عن - J. Barthelemy. P. Duez, traite de droit constitutionnel, Paris, Dalloz, 1933, page 169
- 18- ميلود ذبيح، الفصل بين السلطات في التجربة الدستورية الجزائرية، دار الهدى، الجزائر، سنة 2007، ص 98
- 19- نصر الدين بن طيفور، السلطات الاستثنائية لرئيس الجمهورية الجزائري والضمانات الدستورية للحقوق والحريات العامة " دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه، جامعة سيدي بلعباس، الجزائر، سنة 2002-2003، ص 202.
- 20- نصت المادة 4 في فقرتيها الثانية والثالثة من القانون العضوي رقم 16-12 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة .على أنه " يمكن أن يجتمع البرلمان في دورة غير عادية وفقا لأحكام المادة 135 من الدستور.
- يحدد المرسوم الرئاسي المتضمن دعوة البرلمان لعقد دورة غير عادية، جدول أعمال الدورة."
- 21- عمار عباس، المرجع السابق، ص 155.
- 22- موسى بودهان، الفصل بين السلطات في النظام القانوني الجزائري، مجلة النائب، العدد الثاني، السنة الأولى، ربيع 1425هـ / 2003م، ص 35.

## Mechanisms Of The Executive Power Affecting The Making Of Law In Algerian Constitutions

- 23- كما يمكن أن يكون باستدعاء من رئيس الدولة بالنيابة عندما يتولى رئيس الأمة هذا المنصب في حالة إصابة رئيس الجمهورية بمرض خطير ومزمع أو حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته طبقا للمادة 90 من القانون العضوي المحدد لتنظيم الغرفتين ، وهذا من اجل الموافقة على إعلان حالة الطوارئ والحصار والحالة الاستثنائية والتعبئة العامة وحالة الحرب والتوقيع على اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم، كما يمكن أن يكون باستدعاء من رئيس مجلس الأمة وذلك للمبادرة باقتراح تعديل الدستور على رئيس الجمهورية.
- 24- ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص 266
- محمد رفعت عبد الوهاب و إبراهيم عبد العزيز شيحا، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، سنة 1998 ، ص 329
- 25- مريد احمد عبد الرحمن، التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، رسالة دكتوراه منشورة، دار النهضة العربية، مصر، سنة 2006، ص 785
- 26- ايمن محمد شريف، الازدواج الوظيفي والعضوي بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في الأنظمة السياسية المعاصرة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2005، ص 148
- 27- احمد سلامة بدر، المرجع السابق، ص 65
- 28 - سليمان محمد الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة و في الفكر الإسلامي، المرجع السابق، ص 526
- 29 - موريس دوفرجيه، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري الأنظمة السياسية الكبرى، ترجمة جورج سعد، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بيروت، سنة 1992 ، ص 131
- 30- محمد رفعت عبد الوهاب، رقابة دستورية القوانين المبادئ النظرية والتطبيقات الجوهرية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة 2008، ص 331-332
- 31- Philippe ardent, Institution politique et droit constitutionnel, L.G.D.J, 1995, paris, page 238
- 32 - حسن مصطفى البحري، الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية كضمان لنفاذ القاعدة الدستورية " دراسة مقارنة "، رسالة دكتوراه منشورة، جامعة عين الشمس 2005-2006، دار النهضة العربية، سنة 2006، ص 320
- 33 - نفس المرجع، ص 322
- les systèmes libéraux, opu, Alger '34 - **Nasser Eddine, Ghozali**, , cours de systèmes politiques compares ..89 1983, page
- 35- مثل الأزمة السياسية والاجتماعية التي أغرقت فرنسا عام 1968، و تم على خلفيتها حل الجمعية الوطنية.
- 36- يطلق على هذا النوع بالحل التكتيكي " La Dissolution Tactique" op.cit, Page 14 **Nasser Eddine Ghozali**,
- 37 - أو صديق فوزي، الوائي في شرح القانون الدستوري، الجزء الثاني، النظرية العامة للدساتير د.م.ج.الجزائر، 1994، ص 178.
- 38 - بوكرا إدريس، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، دار الكتاب الحديث، الجزائر، سنة 2003 ، ص 208
- 39 - ميلود ذبيح، المرجع السابق، ص 99
- 40 - بعد انقلاب 19 جوان الذي علق العمل بالدستور تم حل البرلمان ( المجلس التأسيسي) وفرض حالة الطوارئ وبقي العقيد هواري بومدين يحكم بواسطة مجلس الثورة إلى غاية 1977- هذا الحل لم يكن بموجب دستور 1963 -
- 41- عمار عباس، العلاقة المرجع السابق، ص 173
- 42- عبد الله بوقفة، الدستور الجزائري نشأه-تشريعا-فقها، دار الهدى، الجزائر، سنة 2005، ص 159
- 43 - ميلود ذبيح، المرجع السابق، ص 107
- 44 - مرسوم الرئاسي رقم 92-01 مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 4 يناير سنة 1992، يتضمن حل المجلس الشعبي الوطني، ج.ر.ج.ج، العدد 02 الصادرة بتاريخ 3 رجب عام 1412هـ الموافق 8 يناير سنة 1992م، ص 59
- 45- عقيلة خرباشي، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان، دار الخلدونية، الجزائر، سنة 2007، ص 119

## Mechanisms Of The Executive Power Affecting The Making Of Law In Algerian Constitutions

- 46 - بالنظر إلى الواقع، فإن البرلمان يتجنب مواجهة الحكومة، ويقبل برنامجها دون أي اعتراض أو رفض، فلم يحدث إلى يومنا هذا، وأن تم حل المجلس الشعبي الوطني بسبب رفضه الموافقة على برنامج الحكومة على خلاف في فرنسا لسنوات 1962-1968 - 1981 - 1988 - 1997 - 1999
- 47 - عبد الله بوقفة، السلطة التنفيذية بين التعسف والقيود دراسة مقارنة تاريخية-قانونية-سياسية، دار الهدى، الجزائر، سنة 2006، ص 230.
- 48 - سعاد مالكي، البرلمان في النظام السياسي الجزائري، ندوة بعنوان "وزارة العلاقات مع البرلمان والحكم الراشد" كلية الحقوق جامعة الجزائر، 1 فيفري 2006.
- 49- للإطلاع على فكرة le Contresein، راجع: عبد الله بوقفة، رسالة دكتوراه، المرجع السابق، ص 184 وما يليها.
- Mouna Kraïem-Dridi**, Le principe de l'irresponsabilité du Chef de l'Etat en Droit Constitutionnel - Approfondies en droit Public et Financier, compare, Mémoire en vue d'obtention du Diplôme d'Etudes Université de Tunis 3,1998, page 23 et suite.
- 50- عقيلة خرباشي، المرجع السابق، ص 127
- 51- المادة 101: 3 لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يفوض رئيس الجمهورية سلطته في تعيين الوزير الأول وأعضاء الحكومة وكذا رؤساء المؤسسات الدستورية وأعضائها الذين لم ينصّ الدستور على طريقة أخرى لتعيينهم.
- كما لا يجوز أن يفوض سلطته في اللجوء إلى الاستفتاء، وحلّ المجلس الشعبي الوطني، وتقرير إجراء الانتخابات التشريعية قبل أوانها، وتطبيق الأحكام المنصوص عليها في المواد 19 و 29 و 105 ومن 107 إلى 109 و 111 و 142 و 144 و 145 و 146 من الدستور.
- 52- عبد الله بوقفة، آليات تنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري، دار الهومة، الجزائر، سنة 2005، ص 244 وما يليها
- 53- المادة 104 الفقرة الثالثة من دستور 1996 تعديل 2016 " لا يمكن، في الفترتين المنصوص عليهما في المادتين 102 و 103 أعلاه، تطبيق الأحكام المنصوص عليها في الفقرتين 7 و 8 من المادة 91 والمواد 93 و 142 و 147 و 154 و 155 و 208 و 210 و 211 من الدستور."
- **Abdelkrim Hartani**, Le pouvoir Presidentiel dans la constitution du 28/11/1996 ,These de Doctorat , 54 Universite D'Alger,2003 , page 323
- 55- عمار عباس، العلاقة بين السلطات، المرجع السابق، ص 177
- 56 - عبد الله بوقفة، آليات تنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص 234

### 📖 قائمة المراجع والمصادر:

#### المراجع باللغة العربية

#### ❖ الكتب

1. احمد سلامة بدر، الاختصاص التشريعي لرئيس الدولة في النظام البرلماني، دراسة مقارنة (مصر- فرنسا - إنجلترا)، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، سنة 2003
2. ايمن محمد شريف، الازدواج الوظيفي والعضوي بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في الأنظمة السياسية المعاصرة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2005
3. أو صديق فوزي، الوابي في شرح القانون الدستوري، الجزء الثاني، النظرية العامة للدساتير د.م.ج. الجزائر، 1994
4. بوكرا إدريس، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، دار الكتاب الحديث، الجزائر، سنة 2003

5. عقيلة خرباشي، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان، دار الخلدونية، الجزائر، سنة 2007،
6. عبد الله بوقفة، السلطة التنفيذية بين التعسف والقيود دراسة مقارنة تاريخية - قانونية - سياسية، دار الهدى، الجزائر، سنة 2006
7. عبد الله بوقفة، آليات تنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري، دار الهومة، الجزائر، سنة 2005
8. عمار عباس، العلاقة بين السلطات في الأنظمة السياسية المعاصرة وفي النظام السياسي الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، سنة 2010
9. ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، مصر، سنة 1986.
10. مريد احمد عبد الرحمن حسن، التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006،
11. ميلود ذبيح، الفصل بين السلطات في التجربة الدستورية الجزائرية، دار الهدى، الجزائر، سنة 2007،
12. محمد رفعت عبد الوهاب و إبراهيم عبد العزيز شيحا، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، سنة 1998
13. موريس دوفرجيه، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري الأنظمة السياسية الكبرى، ترجمة جورج سعد، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بيروت، سنة 1992 ،
- ❖ رسائل الدكتوراه
14. حسن مصطفى البحري، الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية كضمان لنفاذ القاعدة الدستورية " دراسة مقارنة "، رسالة دكتوراه، جامعة عين الشمس 2005-2006، دار النهضة العربية، سنة 2006
15. نصر الدين بن طيفور، السلطات الاستثنائية لرئيس الجمهورية الجزائري والضمانات الدستورية للحقوق والحريات العامة " دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه، جامعة سيدي بلعباس، الجزائر، سنة 2002-2003.
- ❖ المقالات والمدخلات
16. سعاد مالكي، البرلمان في النظام السياسي الجزائري، ندوة بعنوان " وزارة العلاقات مع البرلمان والحكم الرشيد" ، كلية الحقوق جامعة الجزائر، فيفري 2006

17. موسى بودهان، الفصل بين السلطات في النظام القانوني الجزائري، مجلة النائب، العدد الثاني السنة الأولى ، ربيع 1425هـ / 2003م، ص 35.

18. مزياي فريدة، الرقابة على العملية الانتخابية، مجلة المفكر، العدد الخامس ، 17 مارس 2010،

#### المراجع باللغة الاجنبية

19. Philippe ardant, Institution politique et droit constitutionnel, L.G.D.J, 1995, paris

20. **Nasser Eddine, Ghozali**, , cours de systèmes politiques compares' les systèmes libéraux, opu, Alger 1983

21. **Mouna Kraïem-Dridi**, Le principe de l'irresponsabilité du Chef de l'Etat en Droit Constitutionnel compare, Mémoire en vue d'obtention du Diplôme d'Etudes Approfondies en droit Public et Financier, Université de Tunis 3,1998.

22. **Abdelkrim Hartani**, Le pouvoir Presidentiel dans la constitution du 28/11/1996 ,These de Doctorat , Universite D'Alger,2003

جميع الحقوق محفوظة